

قرار رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٧ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية برقم (٦٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٤/١٧، ٢٠١٢/٦/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرات الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د يجوز قبول اعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٥٤٧,٥٧
٢١	٧١٧,٣٢
٢٢	٨٩٢,٨٧
٢٣	١٠٧٤,١٤
٢٤	١٢٦٠,٧٨
٢٥	١٤٥٢,٤٥
٢٦	١٦٤٨,٨٣
٢٧	١٨٤٩,٧٤
٢٨	٢٠٥٤,٧٧
٢٩	٢٢٦٣,٥١
٣٠	٢٤٧٥,٥٦
٣١	٢٦٩٠,٧٢
٣٢	٢٩٠٨,٥٢
٣٣	٣١٢٨,٥٢
٣٤	٣٣٥٠,١٨
٣٥	٣٥٧٣,٠٩
٣٦	٣٨٣٣,٦٠
٣٧	٤٠٩٦,٤٠
٣٨	٤٣٦٠,٩٤
٣٩	٤٦٢٦,٦٢
٤٠	٤٨٩٢,٧٩
٤١	٥١٩٦,٠٤



٤٦٠٢٦

٥٥٠٠,٩١	٤٢
٥٨٠٦,٧٤	٤٣
٦١١٢,٩٣	٤٤
٦٤١٨,٧٩	٤٥
٦٧٨٦,٣٨	٤٦
٧١٥٧,٥٨	٤٧
٧٥٣٢,٣٤	٤٨
٧٩١٠,٩٣	٤٩
٨٢٩٣,٧٥	٥٠
٨٧٨٣,٩٤	٥١
٩٢٩١,٣٧	٥٢
٩٨٢٠,٠٥	٥٣
١٠٣٧٥,٣٣	٥٤
١٠٩٦٤,٢٥	٥٥
١١٧٠١,٦٤	٥٦
١٢٥١٠,٢٨	٥٧
١٣٤١١,٤٦	٥٨
١٤٦٠٩,٥٤	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات :

أ- اشتراك شهري وفقاً للجدول التالي :-

الاشتراك الشهري	السن عند تحصيل الاشتراك (بالسنوات)
أربعة عشر جنيهاً	٣٥ سنة فأقل
سبعة عشر جنيهاً	أكبر من ٣٥ وحتى ٤٠
عشرون جنيهاً	أكبر من ٤٠ وحتى ٤٥



أكبر من ٤٥ وحتى ٥٠	خمس وعشرون جنيهاً
أكبر من ٥٠ وحتى ٥٥	ثلاثة وثلاثون جنيهاً
أكبر من ٥٥ وحتى ٥٨	واحد وأربعون جنيهاً
أكبر من ٥٨	أربعة وخمسون جنيهاً

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيه .

(ب) العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقل أيهما أفضل له .

(ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقل أيهما أفضل له .

مادة (١٤ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه لكل عضو وبواقع مائة ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من المبالغ التي تزيد عن أربع مائة ألف جنيه من إجمالي الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين (بندي ٢ ، ٣ من المادة (٥/ب) وفقاً للضوابط التالية :-

١- يتم تنظيم رحلة عمرة للسادة أعضاء الصندوق الذين سيحالون للمعاش (السن القانوني) خلال كل عام من ١/١ حتى ١٢/٣١ .

٢- تخصص للأعضاء الذين تنطبق عليهم الشرط السابق كميزة عينية شخصية ولا يجوز صرف قيمة الرحلة نقداً للعضو .

٣- يجوز للعضو التنازل عن رحلة العمرة لغيره .

٤- في حالة وفاة العضو قبل السفر أو اعتذاره عن السفر يسقط حقه في رحلة العمرة ولا يجوز صرف قيمة العمرة له أو لورثته .



٤٦٠٧٣٦

٥- يتم التعاقد مع إحدى شركات السياحة لتنفيذ الرحلة من خلالها ويسدد المبلغ بشيك باسم شركة السياحة أو من ينوب عنها .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥١٢،٥١٢) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي																																												
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ح- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :- د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية :- يشترط في العضو ما يلي :- د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية وفقاً للجدول التالي :																																												
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٥٤٧,٥٧</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٧١٧,٣٢</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٨٩٢,٨٧</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١٠٧٤,١٤</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١٢٦٠,٧٨</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١٤٥٢,٤٥</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١٦٤٨,٨٣</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١٨٤٩,٧٤</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>٢٠٥٤,٧٧</td></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٢٢٦٣,٥١</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٠ سنة فأقل	٥٤٧,٥٧	٢١	٧١٧,٣٢	٢٢	٨٩٢,٨٧	٢٣	١٠٧٤,١٤	٢٤	١٢٦٠,٧٨	٢٥	١٤٥٢,٤٥	٢٦	١٦٤٨,٨٣	٢٧	١٨٤٩,٧٤	٢٨	٢٠٥٤,٧٧	٢٩	٢٢٦٣,٥١	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٣٠ سنة فأقل</td><td>١٠٠,٠٠</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>٢٣٠,٠٩</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٣٧١,١٩</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٥١٢,٠١</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٦٥١,٩١</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٧٩٠,٣٧</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٩٧٢,٨٦</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>١١٥٥,٢٣</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>١٣٣٦,٨٣</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>١٥١٦,٨٩</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)	٣٠ سنة فأقل	١٠٠,٠٠	٣١	٢٣٠,٠٩	٣٢	٣٧١,١٩	٣٣	٥١٢,٠١	٣٤	٦٥١,٩١	٣٥	٧٩٠,٣٧	٣٦	٩٧٢,٨٦	٣٧	١١٥٥,٢٣	٣٨	١٣٣٦,٨٣	٣٩	١٥١٦,٨٩
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																												
٢٠ سنة فأقل	٥٤٧,٥٧																																												
٢١	٧١٧,٣٢																																												
٢٢	٨٩٢,٨٧																																												
٢٣	١٠٧٤,١٤																																												
٢٤	١٢٦٠,٧٨																																												
٢٥	١٤٥٢,٤٥																																												
٢٦	١٦٤٨,٨٣																																												
٢٧	١٨٤٩,٧٤																																												
٢٨	٢٠٥٤,٧٧																																												
٢٩	٢٢٦٣,٥١																																												
السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)																																												
٣٠ سنة فأقل	١٠٠,٠٠																																												
٣١	٢٣٠,٠٩																																												
٣٢	٣٧١,١٩																																												
٣٣	٥١٢,٠١																																												
٣٤	٦٥١,٩١																																												
٣٥	٧٩٠,٣٧																																												
٣٦	٩٧٢,٨٦																																												
٣٧	١١٥٥,٢٣																																												
٣٨	١٣٣٦,٨٣																																												
٣٩	١٥١٦,٨٩																																												

٢٤٧٥,٥٦	٣٠	١٦٩٤,٦١	٤٠
٢٦٩٠,٧٢	٣١	١٩١٥,٦٧	٤١
٢٩٠٨,٥٢	٣٢	٢١٣٥,٧٠	٤٢
٣١٢٨,٥٢	٣٣	٢٣٥٣,٨٤	٤٣
٣٣٥٠,١٨	٣٤	٢٥٦٩,٢٠	٤٤
٣٥٧٣,٠٩	٣٥	٢٧٨٠,٧٣	٤٥
٣٨٣٣,٦٠	٣٦	٣٠٦٥,٧٨	٤٦
٤٠٩٦,٤٠	٣٧	٣٣٥١,٣٢	٤٧
٤٣٦٠,٩٤	٣٨	٣٦٣٦,٨٤	٤٨
٤٦٢٦,٦٢	٣٩	٣٩٢٢,٠٢	٤٩
٤٨٩٢,٧٩	٤٠	٤٢٠٦,٥٢	٥٠
٥١٩٦,٠٤	٤١	٤٦١٨,١١	٥١
٥٥٠٠,٩١	٤٢	٥٠٤٢,٦٣	٥٢
٥٨٠٦,٧٤	٤٣	٥٤٨٣,١٤	٥٣
٦١١٢,٩٣	٤٤	٥٩٤٣,٦٩	٥٤
٦٤١٨,٧٩	٤٥	٦٤٢٩,٦٩	٥٥
٦٧٨٦,٣٨	٤٦	٧٠٨٠,١٢	٥٦
٧١٥٧,٥٨	٤٧	٧٧٩٢,٤٤	٥٧
٧٥٣٢,٣٤	٤٨	٨٥٨٥,١٦	٥٨
٧٩١٠,٩٣	٤٩	٩٧٠٢,٨٤	٥٩
٨٢٩٣,٧٥	٥٠	١١٠٠٠,٠٠	٦٠
٨٧٨٣,٩٤	٥١		
٩٢٩١,٣٧	٥٢		
٩٨٢٠,٠٥	٥٣		
١٠٣٧٥,٣٣	٥٤		
١٠٩٦٤,٢٥	٥٥		
١١٧٠١,٦٤	٥٦		
١٢٥١٠,٢٨	٥٧		

مع مراعاة الآتي :-

١- يسدد العضو ٢٥% من رسم العضوية فوراً والمبلغ المتبقي يسدد وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (٥/١٩).

٢- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

٣- تحسب فروق السنة نسبياً.



١٣٤١١,٤٦	٥٨
١٤٦٠٩,٥٤	٥٩

- بحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات :

أ- اشتراك شهري وفقاً للجدول التالي :-

الاشتراك الشهري	السن عند تحصيل الاشتراك (بالسنوات)
أربعة عشر جنيهاً	٣٥ سنة فأقل
سبعة عشر جنيهاً	أكبر من ٣٥ وحتى ٤٠
عشرون جنيهاً	أكبر من ٤٠ وحتى ٤٥
خمس وعشرون جنيهاً	أكبر من ٤٥ وحتى ٥٠
ثلاثة وثلاثون جنيهاً	أكبر من ٥٠ وحتى ٥٥
واحد وأربعون جنيهاً	أكبر من ٥٥ وحتى ٥٨
أربعة وخمسون جنيهاً	أكبر من ٥٨

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات

انتهاء الخدمة بسبب :-

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك شهري وفقاً لسن العضو عند التحصيل

الاشتراك الشهري ويزيد الاشتراك بزيادة السن ويتدرج

حسب الأحوال الآتية :-

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم الاشتراك
٣٥ فأقل	سبعة جنيهات
أكبر من ٣٥ وحتى ٤٠	ثمانية جنيهات ونصف الجنيه
أكبر من ٤٠ وحتى ٤٥	عشرة جنيهات
أكبر من ٤٥ وحتى ٥٠	اثني عشر جنيهاً ونصف الجنيه
أكبر من ٥٠ وحتى ٥٥	سبعة عشر جنيهاً ونصف الجنيه
أكبر من ٥٥ وحتى ٥٨	عشرون جنيهاً ونصف الجنيه
أكبر من ٥٨	سبعة وعشرون جنيهاً

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات

الحالات الآتية :-

في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أحد عشر ألف جنيه .

(ب) الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين - في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع أحد عشر ألف جنيه .

(ج) العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

(د) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

مادة (١٤ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بواقع خمسة آلاف جنيه وبواقع خمسون ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من المبالغ التي تزيد عن أربع مائة ألف جنيه من إجمالي الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين .

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيه .

(ب) العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

(ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

مادة (١٤ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه لكل عضو وبواقع مائة ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من المبالغ التي تزيد عن أربع مائة ألف جنيه من إجمالي الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين (بندي ٢، ٣ من المادة (٥/ب) وفقاً للضوابط التالية :-

١- يتم تنظيم رحلة عمرة للسادة أعضاء الصندوق

الذين سيحالون للمعاش (السن القانوني) خلال

كل عام من ١/١ حتى ١٢/٣١ .

٢- تخصص للأعضاء الذين تنطبق عليهم الشرط

السابق كميزة عينية شخصية ولا يجوز صرف

قيمة الرحلة نقداً للعضو .



- ٣- لا يجوز للعضو التنازل عن رحلة العمرة لغيره.
٤- في حالة وفاة العضو قبل السفر أو اعتذاره عن السفر يسقط حقه في رحلة العمرة ولا يجوز صرف قيمة العمرة له أو لورثته .
٥- يتم التعاقد مع إحدى شركات السياحة لتنفيذ الرحلة من خلالها ويسدد المبلغ بشيك بأسم شركة السياحة أو من ينوب عنها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

لا توجد



٤٦٠٧٦